محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الجزائيـــــة
رقم القضية: ٢٠١٥/١١٧٠

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـدل
القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
باسل أبو عنزة، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، داود طبيلة

المميـــــز:
وكيلـــه المحـــامي الـــدكتور

المميز ضده: الحـــــق العـــــام.

بتاريـــخ ٢٠١٥/٦/٣ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بالقضية رقم ٢٠١٥/٤٠٢ جنايات كبرى بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٧ بمثابة الوجاهي والمتضمن وضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١) أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تطبق القانون على الوقائع وإن قرارها غيـر معلل تعليل سليم وفيه فساد بالاستدلال.

٢) لدى المميز معذرة مشروعة وهي المرض منعه من الحضور للمحكمة وإنني أرفق لمحكمتكم تقرير طبي يثبت ذلك.

lawpedia.jo

٣) أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما جرمت المميز حيث إنه بريء مما أسند إليه وذلك من خلال شهود النيابة العامة.

٤) أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تأخذ بما ورد في بينة الدفاع.

٥) إن الكيدية والغموض يكتنف هذه القضية وإن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين وإن المميز طالب هندسة وشاب في مقتبل العمر ولا يوجد لديه أي أسبقية وهدف هذه الشكوى كيدي للابتزاز المادي فقط.

الطلب:

١-قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم.

٢-نقض القرار المميز.

بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية انتهى فيها بطلبه قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

lawpedia.jo

القـــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم:

-

التهم التالية:

١. جناية هتك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات مكررة أربع مرات.

٢. جنحة التهديد بفضح أمر خلافاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات مكررة أربع مرات.

٣. جنحة مخالفة نص المادة ٧٥ من قانون الاتصالات.

٤. جنحة خرق الحياة الخاصة بالتقاط الصور خلافاً للمادة ٣٤٨ مكررة من قانون العقوبات.

الوقائـــــــع:

تتلخص وقائع هذه القضية بأن المجني عليها (المولـــودة بتاريخ ١٩٩٧/١/٩) تعرفت عن طريق مواقع التواصل الاجتمـــاعي علـــى الشـــبكة العنكبوتية (الإنترنت) على المتهم قبل عدة أشهر من الملاحقة في هذه القضية والكائنة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١ وقد أرسلت له صورتها الشخصية واستغل حداثة ســـنها وأخـــذ يلتقيها في أماكن عامة حتى تطورت العلاقة بينهما والتقاها في منزل شقيقها المســـافر وقام بجرها إلى غرفة النوم وجردها من جميع ملابسها وحسس على منـــاطق العفـــة وكرر ذلك معها أربع مرات ثم أخذ يهددها بنشر صورها المحفوظة لديه ويستجر منها مبالغ نقدية حتى تقديم الشكوى بالتاريخ المذكور وجرت الملاحقة.

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة الجنايات الكبرى أصدرت حكمها رقـــم ٢٠١٤/١٤٦ تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٩ القاضي بما يلي:

١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف الجرم المسند للمتهم من جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) إلى ١/٢٩٨ عقوبات.

٢- وعملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة التهديد بفضح أمر وفقاً لأحكام المادة ٤١٥ عقوبـــات مرر مرتين والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها بالحبس ثلاثة أشهر واحـــد والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف مكررة مرتين.

٣- وكذلك إدانته بجنحة مخالفة نص المادة ٧٥ من قانون الاتصالات والحكـــم عليـــه عملاً بالمادة ذاتها بالحبس أسبوع واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٤- إدانته بجنحة خرق الحياة الخاصة بالتقاط صور وفقاً لأحكام المادة ٣٤٨ مكـــررة عقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها بالحبس أسبوع واحد والرسوم.

lawpedia.jo

٥-وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـريم المـتهم بجناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ١/٢٩٨ مـن قانون العقوبات مكرر أربع مرات بوصفهما المعدل.

العقوبـــــــــة:

عطفاً على قرار التجريم واستناداً لما ورد تقرر المحكمة وعمـلاً بأحكـام المـادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف مكررا أربع مرات.

وعملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة إحدى العقوبـات الأشـد لتصبح وضعه في الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرتضِ المحكوم عليه بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً حيث أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم (٢٠١٤/٢١٣) تاريخ ٢٠١٥/٢/١٠ المتضمن ما يلي:

(وعن أسباب التمييز:

وعن السبب الأول المنصب على أن القرار غير معلل.

نجد إن عناصر ومشتملات الحكم القضائي السليم يتوجب أن يتضمن:

١. ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة.

٢. ملخص مطالب المدعي الشخصي والمدعي العام ودفاع المتهم.

٣. الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم أو عدمه.

٤. المادة القانونية المنطبق عليها الفعل في حالة التجريم وعلى تحديـد العقوبـات والإلزامات المدنية.

lawpedia.jo

في هذه الدعوى الماثلة نجد ومن الرجوع إلى القرار المطعون فيه قـد خـلا مـن مناقشة الأدلة التي استندت إليها المحكمة ولم تورد مقتطفات من البينة التي اقتنعت بها وأخذت بها والتي تربط المتهم بما أسند إليه بل اكتفت باستخلاص الواقعـة الجرميـة وطبقت القانون عليها دون ما سلف ذكره مما يجعل القرار المطعون مخالفاً لمشتملات الحكم مما يتعين معه نقضه.

لذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها).

أعيد الملف إلى محكمة الجنايات الكبرى وسجلت الدعوى تحت رقم (٢٠١٥/٤٠٢) وقررت اتباع النقض وبتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٧ أصدرت حكمها وأصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٥/٦/٤ يتضمن تصحيح الخطأ الطباعي ليصبح قرارها يتضمن ما يلي:

١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمـة المسـندة للمتهم من جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) مكرر أربع مرات إلى جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٨) عقوبات مكررة أربع مرات.

٢- وعملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة التهديد بفضح أمر وفقاً لأحكام المادة ٤١٥ عقوبـات مكرر مرتين والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها بالحبس ثلاثة أشهر والغرامة خمسين ديناراً والرسوم محسوبة له مدة التوقيف مكررة مرتين.

٣- وكذلك إدانته بجنحة مخالفة نص المادة ٧٥ من قانون الاتصالات والحكـم عليـه عملاً بالمادة ذاتها بالحبس أسبوع واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٤- إدانته بجنحة خرق الحياة الخاصة بالتقاط صور وفقاً لأحكام المادة ٣٤٨ مكـررة عقوبات والحكم عليها عملاً بالمادة ذاتها بالحبس أسبوع واحد والرسوم.

lawpedia.jo

٥-وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـريم المـتهم بجناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ١/٢٩٨ مـن قانون العقوبات مكرر أربع مرات بوصفهما المعدل.

٦-عطفاً على قرار التجريم واستناداً لما ورد تقرر المحكمة وعمـلاً بأحكـام المـادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشـغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف مكـررا أربـع مرات.

٧-وعملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ إحدى العقوبات الأشد لتصـبح وضعه في الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرتضِ المحكوم عليه بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب الـواردة بلائحتـه التمييزية.

lawpedia.jo

وعن أسباب الطعن التمييزي:

ومفادها تخطئة محكمة الجنايات الكبرى في وزن البينة وتقديرها والنتيجـة التـي توصل إليها القرار المطعون فيه.

وردا على ذلك يتبين:

١- من حيث الواقعة الجرمية:

نجد إن المجني عليها من مواليد ١٩٩٧/١/٩ وإنها تعرفت عـن طريـق مواقـع التواصل الاجتماعي على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) على المتهم قبل عدة أشهر من الملاحقة في هذه القضية الكائنة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١ وأرسلت له صورتها الشخصية وقد استغل حداثة سنها وأخذ يلتقيها في أماكن عامة وتطورت العلاقة بينهما والتقاهـا

في منزل شقيقها وقام بجرها إلى غرفة النوم وجردها من جميع ملابسها وحسس على مناطق العفة لديها وكرر ذلك معها أربع مرات ثم أخذ يهددها بنشر صورها المحفوظة لديه ويستجر منها مبالغ نقدية.

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى قد استخلصت واقعة الدعوى وكان استخلاصها مستمداً من بينات قانونية لها أصل ثابت في الدعوى ومستخلصة استخلاصـــاً ســـائغاً ومقبولاً وقامت بتسمية البينات التي اعتمدتها في التجريم واقتطفت فقرات مـــن هـــذه البينات ضمنتها قرارها ونحن بدورنا نقرها على صحة استخلاصها للواقعة الجرميـــة مما يستوجب رد أسباب الطعن المتعلقة بوزن البينات واستخلاص النتائج.

٢- في التطبيقات القانونية:

فإن الأفعال التي قارفها المتهم (المميز) حق المجني عليهـــا التي أكملت الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرهـــا المتمثلـــة بجرها إلى غرفة النوم وتجريدها من جميع ملابسها وتحسيسه على مناطق العفة لديها وكذلك قيامه بتقبيلها وقيامه بمسك قضيبه ووضعه في فمها مكرراً هذا الفعـــل أربـــع مرات يشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٨) عقوبات.

وكذلك قيام المتهم بأخذ مبالغ مالية من المجني عليها دون إرادتها والضغط عليهـــا وابتزازها بفضح أمرها من خلال الصور التي بحوزته تشكل كافة أركان وعناصـــر جنحة التهديد بفضح أمر وفقاً لأحكام المادة (٤١٥) من قانون العقوبات مكرر مرتين.

وأيضاً قيامه بالتقاط الصور للمجني عليها وتهديدها بفضح أمرها يشكل جنحة خرق الحياة الخاصة وفقاً لأحكام المادة (٣٤٨) مكررة عقوبات.

lawpedia.jo

وكذلك تهديدها بنشر صورها المحفوظة لديه يشكل بالتطبيق القانوني جنحة مخالفة أحكام المادة (٧٥) من قانون الاتصالات وتعديلاته رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥.

وحيث توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى هذه التطبيقات القانونية فإننـــا نقرهـــا على ما توصلت إليه.

٣- من حيث العقوبة:

نجد إن العقوبة المفروضة على كل فعل من أفعال المتهم (المميز) جاءت ضـــمن الحد القانوني المنصوص عليها في المواد (١/٢٩٨) و(٤١٥) من قـــانون العقوبـــات والمادة (٧٥) من قانون الاتصالات.

وعليه وبناء على ما تقدم نقـــرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها.

lawpedia.jo

قـــراراً صدر بتاريخ ١٢ ذي القعدة سنـــة ١٤٣٦هـــ الموافـــق ٢٠١٥/٨/٢٧م.

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**برئاسة القاضي**
	نائب الرئيس	**نائـــب الرئيس**
عضـــــــو	**عضـــــــو**	

رئيس الديوان

دقـــق ع م